E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.21
11 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إســـبانيا*، إكوادور*، ألمانيا، أنغولا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، تونس*، الجمهورية التشيكية*، جنوب أفريقيا، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، ســـلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال، صربيا والجبل الأسود*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، كوبـــا، لاتفيـــا*، لكسمـــبرغ*، ليتوانيا*، المكسيك، النرويج*، النمسا: مشروع قرار

٢٠٠٣/... مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواردة في الإعـــلان العـــالمي لحقـــوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بـــالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد شجع اللجنة، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، على مواصلة النظر في بروتوكولات اختيارية تلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكر أيضا بالقرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وعن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالجهود الجديدة التي يجري بذلها في اتجاه إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تعتبر أنه من أجل ضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإزالة العقبات التي تعترض ذلك على جميع المستويات، ينبغي النظر في بذل جهود إضافية،

١- *تحيط علما مع الاهتمام* بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرارها ٢٠٠٢/٢٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/46)، وتقرير الخبير المستقل المعني بدراسة مسألة بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2003/53) وما يتضمنه من توصيات، فضلا عن سائر التقارير ذات الصلة الصادرة عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد؛

٢- *تذكر* ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن الزج بالأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وببدء نفاذ اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتدعو جميع الدول إلى أن تنظر في توقيع هذه الصكوك والتصديق عليها، وتدعو الدول الأطراف فيها إلى أن تنفذها تنفيذا كاملا؛

٣- *تلاحظ مع الاهتمام*:

(أ) العمل الذي تضطلع به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، بطرق منها:

'١' صياغة واعتماد تعليقات عامة من أجل المساعدة على توضيح مضمون ونطاق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحيط علما في هذا الشأن باعتماد التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الماء (E/C.12/2002/11)؛

'٢' عقـــد اجتماعات مع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية لمناقشـــة أساليب عمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغير ذلك من المسائل التي تثير اهتماما وقلقا مشتركين؛

'٣' اعـــتماد بيانات، من بينها البيان المعتمد بالاشتراك مع المقررين الخاصين المعنيين بالسكن اللائق وبـــالحقوق في التعلـــيم والغذاء والصحة بشأن "الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛

'٤' تنظيم أيام للمناقشة العامة، كيوم مناقشة المادة ٣ من العهد المتعلقة بمساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، الذي عقد أثـــناء الـــدورة الثامنة والعشرين للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيار/مايو ٢٠٠٢، ويوم مناقشة الحق في الماء، الذي عقد أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجنة المذكورة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

'٥' مســـاهمات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس ســـنوات بعـــد الانعقـــاد، المـــنعقد في روما في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومســـاهماتها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

(ب) عمل لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) جهـــود المفوضة السامية ضمن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) وضع برامج تدريبية في المفوضية السامية من أجل تعزيز الخبرة الداخلية في مجال إدماج الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعـــية والثقافية ضمن مشاريع التعاون التقني، وتشجع المفوضية على تعزيز إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامجها الخاصة بالتعاون التقني، وتشجع المفوضية على زيادة إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامجها المتعلقة بالتعاون التقني؛

(هـ) وترحـــب بمـــا تضـــطلع به المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أنشطة في مجال تعزيز الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، التي شملت التوعية بأهمية هذه الحقوق، والإسهام في تنفيذ الأهداف الإنمائية المـــتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والأنشطة العديدة المشتركة بين الوكالات، التي

تعمل على استكشاف المضمون القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهلية المقاضاة فيما يتصل بهذه الحقوق؛

٤- *ترحب* بما يلي:

(أ) الجهود المستمرة التي يبذلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من أجل المتابعة المنسقة لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) المبادرات الإقليمية الرامية إلى مواصلة وتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) إدراج مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12) ، حيث أكدت الدول جملة أمور، منها الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، قد تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) إدراج مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، وهي وثيقة عنوانها "عالم صالح للأطفال"، اتفقت فيها الدول المشاركة على تنفيذ خطة العمل، واتفقت فيها، تحقيقا لهذه الغاية، على النظر في وضع أو تعزيز تدابير كتشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية لإقرار حقوق الطفل وحمايتها ولضمان رفاههم، كما اتفقت على إنشاء أو تعزيز هيئات وطنية أو غيرها من المؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الطفل؛

٥- *ترحب أيضا* بما تضطلع به المنظمات غير الحكومية من أنشطة وما تبذله من جهود توعوية، وترحب بما تقدمه من مساهمات هامة في مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بهذه الحقوق؛

٦- *تعيد تأكيد* ما يلي:

(أ) أنه لا يمكن، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلوغ الهدف المتمثل في تخلص البشر الأحرار من الخوف والعوز إلا إذا وجدت ظروف يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) أن هناك صلة لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقيق إمكانات الإنسان بالمشاركة الفعالة لكل أفراد المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة باعتبارهم أطرافا فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، فضلا عن التوزيع العادل لفوائدها؛

(ج) أن لجميع الأشخاص في البلدان كافة الحق في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لصون كرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(د) أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وبالتالي فإن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبدا الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى وحمايتها؛

(هـ) أن من الأهمية بمكان التعاون على الصعيد الدولي من أجل مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزامها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان جميعها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التشديد على أن المسؤولية الأولى عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول؛

(و) أن إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعتبر عملية حيوية، وأنه لا يزال يتعين إنجاز الكثير، كما هو واضح في عالم اليوم؛

٧- *تطلب* إلى جميع الدول:

(أ) أن تعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالا كاملا؛

(ب) أن تنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقوم بتنفيذه إذا كانت طرفا فيه؛

(ج) أن تضمن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

(د) أن تكفل تدريجيا، من خلال سياسات التنمية الوطنية وبمساعدة وتعاون دوليين، الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للأفراد، وجلهم من النساء والأطفال، وخاصة البنات، والمجتمعات المحلية التي تعيش في فقر مدقع، وبالتالي فهي الأشد ضعفا وحرمانا؛

(هـ) أن تـــنظر في هذا السياق، حسب الاقتضاء، في مدى استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطـــوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استنادا إلى معايير مرجعية محددة تهدف إلى تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) أن تساعد على التخفيف من أعباء الديون الخارجية التي لا تحتمل للبلدان التي تفي بمعايير مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما سيعزز أيضا الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عن طريق جملة أمور، منها وضع وتنفيذ البرامج فضلا، عن الوقاية من انتشار جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) في أفريقيا، وتعمير البلدان المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية؛

(ز) أن تعزز المشاركة الفعالة والواسعة النطاق لممثلي المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بطرق منها بذل جهود في سبيل تعيين وتعزيز ممارسات الحكم السديد - وهو حكم يتصف بالشفافية والمسؤولية والمشاركة ويلبي احتياجات وأماني جميع شرائح المجتمع؛

٨- *تطلب* إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، وأن تعمل على إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

(ب) أن تشـــجع الجهود الوطنية المتضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع شرائح المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(ج) أن تقدم تقاريرها إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي حينها؛

(د) أن تكفـــل مراعاة العهد في كافة عملياتها المتعلقة وضع السياسات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي؛

٩- *تشـــير* إلى أن الـــتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، يعد واحدا من مقاصد الأمم المتحدة، وتؤكد أن من شأن التعاون الدولي على نطاق أوسع أن يسهم في إحراز تقدم مستديم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٠- *تحيط علما* بعمل الخبير المستقل المكلف بدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تم تعيينه عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

١١- *تقرر* ما يلي:

(أ) أن تشجع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مواصلة جهودها من أجل العمل، على الصعيدين الوطني والدولي، على تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها بصورة تامة، وبوجه خاص عن طريق ما يلي:

'١' تعزيز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وآلياتها الخاصة ومع هيئاتها الأخرى التي تتولى رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان وهيئاتها الأخرى التي تتناول قضايا ذات صلة بالعهد؛

'٢' صياغة المزيد من التعليقات العامة من أجل مساعدة الدول الأطراف في العهد على مواصلة تنفيذ العهد وتعزيز هذا التنفيذ، وجعل الخبرة المكتسبة من دراستها لتقارير الدول الأطراف متاحة لجميع الدول الأطراف كي تستفيد منها؛

(ب) أن تشجع جميع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والآليات الخاصة ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها هيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان، التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على تعزيز تعاونها والعمل، حسب مقتضى الحال، على زيادة تنسيق أنشطتها مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يحترم الولاية المتميزة لكل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

(ج) أن تشجع المفوض السامي لحقوق الإنسان على تعزيز قدرات مفوضيته البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى تقاسم خبرته مع جهات أخرى بطرق من بينها عقد اجتماعات للخبراء؛

(د) أن تشجع المفوضة على مواصلة ضمان تقديم دعم أفضل للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة في إطار برنامج العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/l997/22-E/C.12/1996/6، المرفق السابع) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة عشرة؛

(هـ) أن تشجع المفوض السامي على مواصلة توفير أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالا كاملا؛

(و) أن تدعم جهود المفوض السامي الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المقترح الذي يهدف إلى تعزيز قدرة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة بالأمر على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير، وتعزيز قدرة اللجنة على تناول تقارير الدول الأطراف ومتابعة بحثها، وأن تطلب، بناء على ذلك، إلى الدول الأطراف في العهد تقديم تبرعات مالية لضمان تنفيذ برنامج العمل المذكور على نحو مناسب؛

١٢- *ترحب* بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي أيد فيه المجلس قرار اللجنة أن تنشئ، في دورتها التاسعة والخمسين، فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجنة يتولى النظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣- *ترجو* من الفريق العامل أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل، قبل انعقاد الدورة الستين للجنة، لينظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ضوء جملة أمور، منها التقرير المقدم من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى لجنة حقوق الإنسان والمتعلق بوضع مشروع بروتوكول اختياري (E/CN.4/1997/105، المرفق)، والتعليقات والآراء المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وتقريرا الخبير المستقل (E/CN.4/2002/57 وE/CN.4/2003/53)؛

١٤- *ترجو* من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن توافي الفريق العامل في دورتها القادمة بما أدلت به الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من تعليقات وآراء بشأن الأسئلة الثلاث المطروحة على الخبير المستقل في قرار اللجنة ٢٤/٢٠٠٢؛

١٥- *تدعو* جميع المقررين الخاصين الذين تتناول الولايات المسندة إليهم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الإدلاء بآرائهم بشأن بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى تقديم توصيات في هذا الشأن إلى الفريق العامل في دورته القادمة؛

١٦- *ترجو* من الفريق العامل أن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين وأن يقدم تقارير محددة عن منهاج عمله فيما يتعلق بصياغة بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة ذاتها؛

١٧- *ترجو* من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -